حقوقك محفوظة يا ولدى

الجزء الأول

حقى فى الحياة

د. إيهاب سلام

(١)
ألا تستحى يا فتى ؟

كان حسن يمشى الهوينى فى الطريق ، وهو ذاهب لإحضار قسط الطعام لأبيه . منذ أن التحق بالعمل فى ورشة أبيه ، وهو يكلفه أن يقوم بإحضار ذلك القسط . تكون أمه قد أعدته ، وتنصحه أن يمسك مقبضه الخشبى ، حتى لا تلسعه نيران القسط . ولم تكن الورشة بعيدة عن الدار ؛ لذلك لم يكن يجد حسن مشقة فى الذهاب والإياب .

وبينما كان يسير شاهد فتى يافعاً . مهلهل الثياب متسخ الوجه والجسد . يبدو عارياً ، يتأمل المارة . ويطلب ممن يراه أهلاً للإحسان أن يتصدق عليه .

اقترب منه وقال له :

– ألا تستحى يا فتى . وتنهض لتعمل . وتكف عن التسول .

قال الفتى بوقاحة : مالك أنت ؟

لم يحاول أن يناقش حسن المتسول الصغير . ومضى إلى حال سبيله . بينما لحق به عامل من عمال الورشة كان على وشك أن يدخل مطعماً قريباً يتناول فيه وجبة الظهيرة. سأله:

– ماله ومالك يا حسن ذلك الولد ؟

– أبداً . كنت أنصحه أن يعمل غير أنه لم ينتصح .

ثم قال : ألا يجب على الحكومة أن تجمع هؤلاء المتشردون وترعاهم .

قال العامل ضاحكاً : إن الدولة تحمى الطفولة والأمومة يا حسن وترعى الأطفال(١). لكن مثل هؤلاء يفلتون من قبضتها . أنت مثلاً يا حسن لا يعجبنى فيك أن تعمل فى هذه السن المبكرة . وتترك دراساتك مع أن المدارس الحكومية كثيرة . والتعليم سهل المنال . وأبوك قادر على تعليمك .

قال حسن : زهقت .

قال العامل : لا تقل زهقت . إننا نتعلم من المهد إلى اللحد . كما يقال . والمهد هو الميلاد. واللحد هو القبر .

قال حسن للعامل : وهل أنت متعلم يا أسطى صبرى ؟

قال صبرى مبتسماً : ألا تعرف أننى حاصل على الشهادة الثانوية للمعاهد الصناعية .

فغر حسن فاه وهو يتساءل : معقول . كنت أظنك أمياً .

---

(١) القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإحكام حماية الطفل . المادة (١) : تكفل الدولة حماية الطفولة . وترعى الأطفال . وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحى فى إطار من الحرية والكرامة الإنسانية .

(٢)
أنا اسمى حسن

لما عاد حسن يحمل قسط الطعام ناداه أبوه قائلاً : هل جئت يا بلية ؟ وكان اسمه حسن الجمل فاستاء من النداء . وجلس يأكل وأبوه . يتأمل أباه ، وحانت من الأب محمود الجمل التفاتة إلى الصبى الصغير ، وقال له : لم ترقمنى بهذه النظرات يا ولد يا بلية ؟

قال حسن ممتعضاً : عندى سؤال يا أبى ؟

قال : سل .

قال : لم لم تدعنى أستكمل تعليمى وشغلتنى فى ورشتك ؟

هز الرجل رأسه ، وقال : لأنك يا بلية لم تكن تهوى التعليم ، وطلبت أن تخرج من المدرسة ، وتعمل معنى .. ألا تذكر ؟

قال حسن : ولم لم تضغط على وتجبرنى على دخول المدرسة ؟

سأل الأب بإشفاق : وهل أنت نادم لأنك لم تستكمل تعليمك يا بلية ؟ ..

قال مقاطعاً محتجاً : لا تنادينى ببلية . نادنى حسن .أنا اسمى حسن .

– وهو كذلك يا عم حسن .

دخل فى ذلك الوقت مفتش العمل يتفقد الورشة . كانت الورشة خالية من العمال ، فقد أخذوا راحة ساعة لتناول الطعام . وسأل المفتش :

– ألا يعمل أحد عنك ؟

قال الرجل ، وهو يقف ويترك طعامه .. الورشة أمامك .. هل تجد فيها أحداً ؟

تضايق حسن من كذب أبيه ، لكنه كتم الأمر فى نفسه .

سأل المفتش : وهل تعمل وحدك ؟

قال محمود الجمل كاذباً : حالة السوق واقفة ؟

سأل المفتش ، وهو يشير إلى حسن :

– وهذا الصبى ألا يعمل عندك ؟

– هذا ابنى حسن .

– ألا يعمل لديك ؟

– قلت لك إنه ابنى .

– وما المانع أن يكون عاملاً عندك . ألا ترى الشحم الذى يلوث ملابسه . هل

هذا شكل ضيف أم شكل عامل ؟

قال الرجل متردداً : أهوه .. يساعدنى .

قال المفتش : ألا تعلم أن تشغيل الصبية ممنوع إلا إذا تجاوزوا سن الثانية عشرة. وهناك دول لا تسمح بتشغيل الأحداث أقل من سن الخامسة عشرة .

قال محمود كاذباً مرة أخرى ، وابنه حسن يرمقه ممتعضاً :

- إنه تعدى الثانية عشرة .

قال المفتش ساخراً : لا أعتقد ..

قاطعه الأب وهو يقول : على العموم ، لقد طلب منى أن يعود إلى المدرسة ، وغداً بإذن الله سوف آخذه إليها .

نظر إليه حسن ، وهو يقول : أحقاً يا أبى ؟

قال المفتش : على العموم ، لقد استبدلت آخر به فعليك أن تطلب منه شهادة صحية . وأن يكون سنه قد تجاوز الثانية عشرة . وعلى العموم الطفل الآن هو من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة . وعليك إثبات ذلك بشهادة الميلاد أو بطاقة شخصيته أو أى مستند رسمى آخر [٢].

قال المعلم وهو يعود إلى كرسيه : نحن فى الخدمة .

عاد العمال بعد ساعة . وبدأوا يعملون فى الورشة . ذلك الذى يعمل على منشار كهربائى . وذلك الذى ينظف آلة فى صحن كبير من الجاز . وذلك الذى يفك عجل سيارة.

وبغتة ، دخل المفتش من جديد . وقال ساخراً :

- أعتقد أن هؤلاء العمال جميعاً ليسوا أولادك ؟ ..

---

(٢) المادة (٢) : يقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون كل من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة .

ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاد أو بطاقة شخصية أو أى مستند رسمى آخر .

(٣)

الحنان والمودة والعطف

عاد حسن الجمل إلى المدرسة . شعر أبوه أنه قد قصر فى حق ابنه بأن منعه من الذهاب إلى المدرسة . وجعله يعمل صبياً لا ذكر له فى ورشته . وقال الأب إذا كانت الدولة نفسها تقوم على حماية الطفل وتعمل على مصالحه فهل لا يحميه أبوه ويرعاه [٣].

ولم يكن حديث حسن الجمل مع الأسطى صبرى هو الدافع لعودته إلى المدرسة . كانت الغيرة تأكل قلب حسن . حينما رأى زميله رفيعاً – وهذا اسمه – يقابله فى ذات اليوم – ويتصافحان بحرارة . ويشد على حضنه . ويسيران معاً يتكلمان . هو يحمل قسط الطعام الساخن لوالده . ورفيع يحمل حقيبة كتبه ، وهندامه نظيف . وملابسه المدرسية تنطق بالنظافة . وأخذ رفيع يقرأ اللافتات فى الطريق . لا يتلجلج مثل حسن وهو يقرأ . شعر وقتئذ حسن أنه ضيع حقوقه فى الحياة . وأنه جنى على نفسه . وحاول حسن أن يقلد رفيعا فى قراءة اللافتات . لكنه تلجلج وتلعثم وغيم عليه معظم الكلمات . ورن تنبيه الأسطى صبرى فى رأسه كأنه مطرقة ، وهو يقول له : " أنت مثلاً يا حسن لا يعجبنى فيك أن تعمل فى هذه السن المبكرة . وتترك دراساتك . "

ويعود الرنين من جديد : وتترك دراساتك . وتترك دراساتك . فكيف يجوز له أن يكون جاهلاً . شعر حسن بغصة فى حلقه . واضطراب فى قلبه . تدفقت مشاعر الغيرة فى جسده . كأنها نمل تكاثر فى كل خلية حية فيه . مع أنه يعرف أن رفيعاً ليس له والدان. وأن امرأة ورجل قد اتخذاه ولدهما . فهو لا يلقى من الحنان والمودة الطبيعيان مثلما يلقى حسن . وأمه وأبوه على قيد الحياة . ومستعدان أن يبذلا من التضحيات له . وقد سأل حسن صديقه :

– ألم يحاول والدك أن ينسباك إليهما ؟

قال رفيع بفخر :

– لا يجوز أن ينسب الطفل إلى غير والديه ، والتبنى ممنوع . ألا تذكر أن النبى

---

(٣) المادة (٣) : تكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية فى جميع القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أياً كانت الجهة التى تصدرها أو تباشرها .

عليه الصلاة والسلام كان متبنياً زيداً قبل الإسلام . فلما نزل عليه القرآن منعـــه مــن أن يتبنى زيداً . بل زوج النبى عليه السلام من طليقة زيد حتى لا يقال يوماً إن هنـــاك مانعـــاً من زواج الرجل بطليقة ربيبة [٤].

شعر حسن فى ذلك الوقت أنه ضائع . وأنه جاهل وأن رفيعا المقارب له فى الســن يفوقه قدرة وآفاقه متسعة . وأفكاره عميقة . وليس مثله أفكاره ضحلة . وأراد حســن دون أن يشعر أن يؤلم رفيعا . سأله :

– ألم تجد والديك بعد يا رفيع ؟

قال رفيع : الحمد لله أن هيأ لى والدين لم أكن أحلم بهما . يملأنى حنانـــاً ومــودة وعطفاً ربما لم أكن سأجده عند والدى الحقيقيين .

شعر حسن بالخزى من سؤاله .

---

(٤) المادة (٤) : لا يجوز أن ينسب الطفل إلى غير والديه ويحظر التبنى .

(٤)
الاسم القديم

شعر حسن بالفخر ، ومدرس الفصل ينادى عليه باسمه؛ بل شعر أن اسمه كان قد تم انتقاؤه (٥). وجلس بعد المناداة عليه ، بجانب صديق عمره رفيع .

وجلس حسن يستمع إلى أسماء التلاميذ . لم يجد اسماً ينطوى على تحقير للتلاميذ أو فيه عصف بكرامتهم . وتساءل : لم سماه أبوه بلية ؟ .. مع أنه اختار له اسماً جميلاً . هل كان أبوه يتعمد إيذاء مشاعره . غير أنه شعر بأن أباه جاهل وأن الجهل قد يعفيه من مسئولية تعريض كرامته للمهانة .

ومال حسن على رفيع فى فترة الاستراحة بين الحصص . وقال له : من كثرة ما نادنى أبى فى الورشة بلية . كنت أسمع اسم حسن محمود الجمل كأنه غريب عنى .

قال رفيع مؤكداً بهزة من رأسه :

– ثق بمرور الزمن سوف تنسى الاسم القديم وتعتز باسمك الجديد .

قال حسن : فعلاً بدأت أنسى .

---

(٥) المادة (٥) : لكل طفل الحق فى أن يكون له اسم يميزه . ويسجل هذا الاسم عند الميلاد فى سجلات المواليد وفقاً لأحكام هذا القانون .

ولا يجوز أن يكون الاسم منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافياً للعقائد الدينية .

(٥)

كتب عليكم الجهاد

لما انتهت الحصص بالمدرسة ، صمم حسن أن يراه أبوه بملابس المدرسة النظيفة المهندمة . وشاهده الأسطى صبرى قادماً . فابتسم بصفاء . وقال له ، وهو يصافح ذراعه بدلاً من يده المتسخة :

- هكذا شعرت بأن الروح ردت فى حينما عرفت أنك عدت إلى المدرسة .

- كله بفضلك يا أسطى صبرى .

قال صبرى بتواضع :

- كله بفضل الله . لقد نور بصيرتك . وهداك إلى سواء السبيل .

وشاهد حسن طفلاً جديداً يعمل بدلاً منه . سأل أباه بعد أن صافحه :

- أهذا الولد أقل من اثنتى عشرة سنة يا أبى . أم أنه فى مثل عمرى ؟

ضحك الأب وهو يقول :

- أتريد أن تكون مفتشاً علىّ يا حسن .

- ألم تسمع كلام المفتش من أنه لا يجوز تشغيل الأحداث أقل من تلك السن ؟ ..

- نعم يا سيدى هو تجاوز هذه السن . وقد تأكدت من شهادة ميلاده . واستخرج شهادة صحية بخلوه من الأمراض . ولو أنه لاقى الأمرين حتى استخرجها .

- لم ؟

- لأنه فلسطينى . والحكومة تتعامل مع المصريين فقط .

تدخل صبرى فى الحديث :

- كل طفل لابد أن تكون له جنسية [٦]. ولكن حتى الآن لم يعترف العالم بجنسية الفلسطينيين .

قال حسن ممتعضاً :

---

(٦) المادة (٦) : لكل طفل الحق فى أن تكون له جنسية وفقاً لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية.

– ولكننا – نحن العرب – اعترفنا بفلسطين دولة .

ثم قطع حسن استرساله فى الحديث وراح يسأل أبوه :

– ألا تجنى عليه يا أبى بتشغيله وهو فى هذه السن ؟

فتح الأب عينيه منبهراً بحديث ابنه الصغير . غير أنه سمع عدنـــــان الفلســطينى يقول:

– أنا أعمل فى الصباح وأدرس فى الليل . أنا منتظم فى مدرسة ليلية .

نكش صبرى شعر عدنان ، وهو يقول له :

– عفارم عليك .

سأل حسن باستغراب .

– ولم تعمل وأنت فى هذه السن ؟

قال عدنان : أعمل حتى أحصل على رزق يسد رمقى ورمق أمى . فقد مات أبـــى فى حادث منذ شهر . وأدرس حتى أحصل على العلم .

قال حسن فى ثقة :

– أنتم هكذا الفلسطينيون كتب عليكم الجهاد .

(٦)

تحت أمرك يا أبا على

دخل المدرس الفصل ، وشاهد التلاميذ ملتفين حول تلميذ يبكى . أمرهم بالعودة إلى مقاعدهم .

وسأل التلميذ الباكى :

- لم تبكى ؟

قال التلميذ والدموع تملأ عينيه :

- لقد تهدم بيتنا بالأمس . ونعيش الآن فى الشارع وقد تشردت أسرتى . أخى الرضيع صار يبكى . وأختى الصغيرة لا تختلف عنه . إننا صرنا جميعاً فى وضع سيئ.

قال المدرس : لا تيأس من رحمة الله يا ولدى . سوف تقوم الحكومة بعمل مساكن إيواء لكم . وسوف ترعاكم . تجمل بالصبر (٧).

مال حسن الجمل على التلميذ الباكى :

- أين يقع منزلكم المهدم ؟

- قريب من المدرسة .

- مثل بيتنا .

ثم عاد وهمس حسن قائلاً :

- هناك شقة فى بيتنا سوف أكلم أبى عن إيوائكم فيها .

انتفض التلميذ الباكى وهو يقول :

- معقول .

حينما عاد حسن إلى الدار لم يجد أباه كالعادة . ترك كتبه ومضى يحمل قسط الطعام إليه . استقبله الأب فى بشاشة وكانت عيناه تفخر به لأنه عاد إلى المدرسة . مال حسن على أبيه وقال :

- هناك بيت تهدم بالقرب منا . عائلة تلميذ صديقى تشردت . هل يمكن إيواؤهم فى الشقة الصغيرة الفارغة فوق سطح دارنا .

نظر الأب ممتعضاً . وقال الابن:

- حقق يا أبى رغبة واحدة لى .

ربت الأب على كتفى : تحت أمرك يا أبا على .

---

(٧) المادة (٧) : يتمتع كل طفل بجميع الحقوق الشرعية . وعلى الأخص حقه فى الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس والمسكن ورؤية والديه ورعاية أمواله وفقاً للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية

(٧)

الدفاع عن أم سيد

كان المعلم محمود الجمل ينتظر السيدة حرمه فى غرفة الكشف . والطبيبة الشابة تقوم بفحص زوجته خلف ستار محكم . وحينما جاءت إليه الطبيبة بعد انتهاء الفحص ، راح يقول لها منزعجاً :

– السيدة الفاضلة كانت تتعاقد مع قابلة حتى تقوم بتوليدها . رفضت بطبيعة الحال وطلبت منها أن نتوجه إليك .

قالت الطبيبة مبتسمة : شكراً يا معلم على هذه الثقة . على العموم ما دامت المولدات أو مساعدات المولدات أو القابلات بوزارة الصحة مقيدات بالسجلات فلا بأس بهن (٨).

قال المعلم : أى نعم . لكن الطبيب يفحص ضغط الدم ووضع الجنين ويفحص البول والدم وحالة الحامل . وذلك ما لا تقوم به القابلات .

خرجت أم حسن من غرفة الكشف من وراء الساتر ، وهى تقول :

– لقد ولدتنى أم سيد فى ابنى البكرى حسن . ولا أجد غضاضة فى أن تعيد الكرة.

قالت الطبيبة :

– على العموم تأكدى أن أم سيد هذه مرخص لها قبل إجراء التوليد (٩).

قالت أم حسن مبتسمة :

---

(٨) المادة (٨) : لا يجوز لغير الأطباء مزاولة مهنة التوليد بأى صفة عامة كانت أو خاصة إلا لمن كان اسمها مقيداً بسجلات المولدات أو مساعدات المولدات أو القابلات بوزارة الصحة .

(٩) المادة (٩) : على من رخص لها بمزاولة مهنة التوليد أن تبلغ وزارة الصحة بخطاب موصى عليه بأى تغيير دائم فى محل إقامتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التغيير . وإلا جاز لوزارة الصحة شطب اسمها من السجل المعد لذلك بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بخطاب موصى عليه فى آخر عنوان معروف لها .

ويجوز لمن شطب اسمها على الوجه المتقدم الحق فى إعادة قيد اسمها إذا أبلغت وزارة الصحة بعنوانها مقابل رسم إعادة قيد تحدده اللائحة التنفيذية . بما لا يجاوز عشرة جنيهات .

- البركة فيك يا دكتورة .
- أنا رهن إشارتك . لكن عليك أن تأتى إلى عيادتى بصفة دورية حتى أفحصك فحصاً كاملاً حتى ندرأ أى خطر قد تتعرضين له .

سألت أم حسن :

لكن لو فرض أن أم سيد ليس لديها ترخيص بذلك .

قالت الطبيبة :

- ذلك أمر خطر يا أم حسن . علاوة على أن التى لها ترخيص وأخطأت فى مباشرة مهنتها تتعرض لمجلس تأديب . وقد يشطب اسمها من سجلات وزارة الصحة إذا ثبت خطؤها (١٠).
- يا حرام يا سيدتى الطبيبة .
- ألا تعلمين يا أم حسن أن مزاولة مهنة التوليد تحتاج إلى دقة . ويجب ألا يخطئ فيه الشخص . وإذا ارتكب خطأ فهو قد يضر الجنين أو الأم . بل سوف يضر الأسرة بأسرها لو فقدت الأم . وإذا فقدت الأسرة الجنين فقد لا تتمكن الأم من أن تنجب مرة أخرى لذلك فسوف تعيش الأسرة حالة من التعاسة طويلة الأمد . حتى تتمكن الأم من علاج وضعها السيئ وتنجب من جديد .

قالت أم حسن : ولو كانت القابلة مظلومة فماذا تفعل ؟

قالت الطبيبة مبتسمة : لها أن تتظلم من قرارها(١١) .

---

(١٠) المادة (١٠) : على من رخص لها بمزاولة مهنة التوليد أن تلتزم فى مباشرة مهنتها بالواجبات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة وإلا تعرضت للمساءلة التأديبية .

ويشكل بكل محافظة بقرار من المحافظ مجلس لتأديب المرخص لهن بمزاولة مهنة التوليد من غير العاملين بالجهاز الإدارى للدولة برئاسة مدير الشئون الصحية المختص وعضوية طبيب من قسم رعاية الأمومة والطفولة وأحد أعضاء الشئون القانونية بالمديرية .

ولمجلس التأديب أن يقرر شطب اسم المرخص لها من السجل ، أو حرمانها من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة لأمور تمس الاستقامة أو الشرف أو الكفاءة فى مهنتها أو مخالفة أخرى تتعلق بمزاولة المهنة .

(١١) المادة (١١) : لمن رخص لها بمزاولة مهنة التوليد التظلم من القرار الصادر بمجازاتها من مجلس التأديب المشار إليه فى المادة السابقة بشطب اسمها أو حرمانها من مزاولة المهنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بكتاب موصى عليه .

ويفصل فى التظلم مجلس يصدر بتشكيله قرار من وزير الصحة برئاسة أحد رؤساء الإدارات المركزية بوزارة الصحة أو من يقوم مقامه ومن اثنين من مديرى العموم بالوزارة أحدهما مدير عام الشئون القانونية .

انفجر المعلم قائلاً :

– لماذا تدافعين عن أم سيد يا امرأة ؟

– أنا لا أدافع يا رجل . ولكن أريد أن أطمئن .

تدخلت الطبيبة وقالت :

– إذا التقيت بأم سيد يا أم حسن . فتأكدى منها أن لديها ترخيصاً بمزاولة المهنة وإلا تعرضت للعقوبة بسبب مزاولتها مهنة التمريض بلا ترخيص (١٣).

---

(١٣) المادة (١٣) : دون إخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة التوليد على وجه يخالف أحكام هذا القانون . ويعاقب بالعقوبتين معاً فى حالة العودة.

(٨)

يا أمى ارحمينى

جلس حسن وسط أهله القادمين من الصعيد . كان والده لم يقطع الصلة بين أهلـــه وبينه . رغم أن غربته فى القاهرة امتدت إلى عشرين سنة . كان لا يزال الأهل يودونـــه ، ويأتون لزيارته ، بل المبيت عنده . وكانت الشقة الفارغة من السكان فى الســـطح ، هـــى المقر الدائم لهذه الوفود القادمة من النجع . غير أن المعلم محمود اضطر أن يبيت الأهـــل عنده فى شقته ، يوم أن جامل ابنه ، وسمح لأسرة صديقه أن تقيم فى تلك الشقة .

ونظرت زوجة الضيف إلى زوجة المضيف وقالت : حذار التأخير فى التبليغ عـــن ميلاد الطفل . ليس هنا يا أمى ارحمينى إذا حدث تأخير(١٤).

قالت زوجة المعلم تحذره .

– أسمعت يا معلم . كلما طلبت منه طلباً يتأخر فى تنفيذه ، ويتعلـــل أن الورشـــة تأخذ كل وقته .

قال المضيف :

– فى حالة الولادة عليه هو أولاً أن يقوم بالتبليغ عن الولادة(١٥).

---

(١٤) المادة (١٤) : يجب التبليغ عن المواليد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الولادة. ويكـــون التبليغ على النموذج المعد لذلك إلى مكتب الصحة التى حدثت فيه الولادة إذا وجد بها مكتب إلـــى إلى الجهة الصحية فى الجهات التى ليست بها مكاتب صحة أو إلى العمدة فى غيرها من الجهات، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية . وعلى العمدة إرسال التبليغات إلى مكتب الصحة أو إلى الجهة الصحية خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بالولادة ، وعلى مكتب الصحـــة أو الجهـــة الصحية إرسال التبليغات إلى مكتب السجل المدنى المختص خلال ثلاثة أيام من تـــاريخ تبليغـــها لقيدها فى سجل المواليد.

(١٥) المادة (١٥) : الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم :

١ – والد الطفل إذا كان حاضراً .

٢ – والدة الطفل شريطة إثبات العلاقة الزوجية على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

٣ – مديرو المستشفيات والمؤسسات العقابية ودور الحجر الصحى وغيرها من الأماكن التى تقـــع فيها الولادات .

٤ – العمدة أو الشيخ .

=

قال المعلم معترضاً :

– ماذا تطلبين أن أترك العمل فى الورشة وأذهب لقضاء حاجاتك ؟

قالت أم حسن ساخرة :

– لا . لا داعى لأن تجهد نفسك . سوف أقوم بعد الولادة بساعة . واتجـــه إلـــى مكتب الصحة وأبلغ عن الولادة . وربما أموت فى الطريق . لا أهمية للأمر .

= كما يجوز قبول التبليغ ممن حضر الولادة من الأقارب والأصهار البالغين حتى الدرجة الثانية علـــى النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية ويسأل عن عدم التبليغ فى المواعيد المقررة المكلفون به بـــالترتيب السابق ، ولا يجوز قبول التبليغ من غير الأشخاص السابق ذكرهم .

ويجب على الأطباء أو المرخص لهم بالتوليد إعطاء شهادة بما يجدونه من ولادات تؤكـــد صحـــة الواقعة وتاريخها واسم المولود ونوعه ، كما يجب على أطباء الوحدات الصحية ومفتشى الصحـــة إصدار شهادات بنفس المضمون بعد توقيع الكشف الطبى إذا طلب منهم ذلك فى حـــالات التوليـــد الأخرى .

(٩)
المولود

سأل الكاتب المعلم حسن :

- متى ولد المولود ؟
- بالأمس . الساعة السابعة مساء . كنتم قد قفلتم أبوابكم .
- وما نوع الطفل ؟

تردد المعلم حسن ، ثم قال مغتماً :

- أنثى . اسمها أمينة محمود الجمل .
- أبوها محمود الجمل .
- نعم . يا سيدى . أتظن أن اسمها سيكون مكوناً من ثلاثة أسماء .
- وما جنسيتها ؟
- مصرية .. بنت مصرى .
- وديانة الأب والأم :
- مسلمان وموحدان بالله .
- ومحل إقامتهما .
- شارع المبتديان رقم ١٩ .
- وما مهنة الأب ؟
- صاحب ورشة ميكانيكا .
- والأم .
- ربة بيت .. لم هذا كله .
- هذا هو القانون يا سيد[١٦] . نص على ذلك لحماية الطفل . حتى لا يأتى الأب بعد ذلك وينكر أن الولد ولده أو البنت بنته .

وحتى لا يأتى الطفل يوماً وهو شاب . ويقول لنا لم ضيعتم حقوقى . نقول له : حقوقك محفوظة يا ولدى . لكن أراك كظيماً ما السبب هل لأنك رزقت بأنثى ؟

ينظر إليه الكاتب بإمعان ولا يجيب المعلم محمود الجمل ؛ فيقول له الكاتب :

- قال النبى عليه الصلاة والسلام خيركم من بكر بأنثى .

---

(١٦) مادة (١٦) : يجب أن يشتمل التبليغ على البيانات الآتية :

- يوم الولادة وتاريخها .
- نوع الطفل (ذكر أو أنثى) واسمه ولقبه .
- اسم الوالدين ولقبهما وجنسيتهما وديانتهما ومحل إقامتهما ومهنتهما .
- محل قيدها إذا كان معلوماً للمبلغ .
- أى بيانات أخرى يضيفها وزير الداخلية بقرار منه بالاتفاق مع وزير الصحة .



(١٠)
الشهادة

سأل الأب الكاتب :

– كم تريد ؟

– شهادة الميلاد بغير رسوم[١٧] . لكن إذا أردت أن تستخرج مثلها فعليك أن تكـــون مستعداً بالرسم .

استطرد الكاتب قائلاً :

– هناك شهادتان مهمتان فى حياة الإنسان ، الشهادة الأولى شهادة الميلاد ويتســلمها عن الطفل أبوه . وشهادة الوفاة ولا يتسلمها الميت إنما ذووه .

قال أبو حسن ضاحكاً :

– لا تنسى أن هناك شهادتين أهم من شهادتى الميلاد والوفاة . شهادة أن لا إلـــه إلا الله . وشهادة أن محمداً رسول الله .

قال الكاتب : ونعم بالله .

قال الأب : هذه إجراءات لابد منها .

قال الكاتب : نعم . إجراءات . هناك إجراءات أخـــرى إذا توفـــى المولـــود قبـل التبليغ[١٨]. وإذا حدثت واقعة الميلاد أثناء السفر إلى الخارج . وفى حالة الأطفـــال الذيــن يتركونهم آباؤهم [١٩].

قال أبو حسن : هؤلاء أناس لا قلب لهم .

---

(١٧) المادة (١٧) : على أمين السجل المدنى تحرير شهادة الميلاد على النموذج المعد لذلك عقـــب قيـد الواقعة ، وتتضمن الشهادة البيانات المنصوص عليها فى المادة (١٦) من هذا القـــانون . وتســلم شهادة الميلاد بغير رسوم إلى رب الأسرة المولود بعد التحقق من شخصيته . وتحـــدد اللائحـة التنفيذية غيره من الأشخاص الذين يمكن تسليمهم شهادة الميلاد .

(١٨) المادة (١٨) : إذا توفى المولود قبل التبليغ عن ولادته فيجب التبليغ عن ولادته ثم وفاته . أمـــا إذا ولد ميتاً بعد الشهر السادس من الحمل فيكون التبليغ مقصوراً على وفاته

(١٩) المادة (١٩) : إذا حدثت واقعة الميلاد أثناء السفر إلى الخارج وجب التبليغ عنـــها إلـــى أقـرب قنصلية مصرية فى الجهة التى يقصدها المسافر أو إلى مكتب السجل المدنـــى المختـص خـلال ثلاثين يوماً من تاريخ الوصول . وإذا حدثت واقعة الميلاد أثناء العودة فيكون التبليغ فى الأجـــل المذكور إلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية الكائنة فى محل الإقامة .

(١١)
ساعدى الأيمن

قال حسن لرفيع :

- رزقت أمى بالأمس طفلة جميلة . بيضاء مثلها . عيناها خضراوان . أتعلم أننا أصلاً من المنيا . وأبى وأمى من ذوى العيون الخضراء .

قال رفيع متحسراً :

- الحمد لله أنها جاءت إلى الحياة . ولها والدان . أم أنا فلا أعرف لى أباً ولا أماً.

- ولكنك تعيش فى كنف رجل صالح وامرأة صالحة . يغدقان عليك كثيراً .

- أشكر الله على هذه النعمة . ولكن لا تتصور مدى اشتياقى لأب وأم ولو كانا فقيرين .

- يا صديقى . لا تبتئس . هناك من الأطفال من يرزق بأب وأم . يتمنى ألا يكونا أبويه لأنهما قاسيان . وقد أنعم عليك السماء بأبوين حنونين .. عطوفين .. يبذلان كل ما فى وسعهما من أجل إسعادك .

- نعم يا حسن . وأنا أشكر الله كثيراً على هذه النعمة . ولا أتمنى زوالها أبداً . أتمنى أن تدوم حتى أكبر وأحصل على شهادة عالية تمكنى من الوقوف على قدمى فى وقت قد أحتاج إلى معونة لأحد ، فلا أجد[٢٠] . ولا تكون هنك غير شهادتى هى ساعدى الأيمن

---

(٢٠) المادة (٢٠) : على كل من عثر على طفل حديث الولادة فى المدن أن يسلمه فوراً بالحالة التى عثر عليه بها إلى إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثى الولادة أو أقرب جهة لاستقبال الأطفال حديثى الولادة أو أقرب جهة شرطة التى عليها أن ترسله إلى إحدى المؤسسات، وفى الحالة الأولى يجب على المؤسسة إخطار جهة الشرطة المختصة .
وفى القرى يكون التسليم إلى العمدة أو الشيخ بمثابة التسليم إلى جهة الشرطة ، وفى هذه الحالة يقوم العمدة أو الشيخ بتسليم الطفل فوراً إلى المؤسسة أو جهة الشرطة أيهما أقرب . وعلى جهة الشرطة فى جميع الأحوال أن تحرر محضراً يتضمن جميع البيانات الخاصة بالطفل ومن عثر عليه ما لم يرفض الأخير ذلك ، ثم تخطر جهة الشرطة طبيب الجهة الصحية المختصة لتقدير سنه وتسميته تسمية ثلاثية . وإثبات بياناته فى دفتر المواليد ، وترسل الجهة الصحية صورة المحضر وغيره من الأوراق إلى مكتب السجل المدنى المختص خلال سبعة أيام من تاريخ القيد بدفتر المواليد .

يسأل حسن :

- كيف تبنياك ؟[٢١]

قال : قصدا مؤسسة كنت أعيش بها .

يسأل حسن :

- وألا تعرف المؤسسة شيئاً عن أبويك ولا عن ديانتهما [٢٢].

قال رفيع : أنا سعيد لأنى مسلم .

- وعلى أمين السجل المدنى قيد الطفل فى سجل المواليد . وإذا تقدم أحد الوالدين إلى جهة الشرطة بإقرار أبوته أو أمومته للطفل حُرر محضر بذلك تثبت فيه البيانات المنصوص عليها فى المادة(١٦) من هذا القانون ، وترسل صورة من المحضر إلى السجل المدنى المختص خلال سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر .

(٢١) مادة (٢١) : يكون قيد الطفل المشار إليه فى المادة السابقة طبقاً للبيانات التى يدلى بها المبلغ وتحت مسئوليته عدا إثبات اسم الوالدين أو أحدهما فيكون بناء على طلب كتابى صريح من يرغب منهما.

ولا يكون لهذا القيد حجية تتعارض مع القواعد المقررة فى شأن الأحوال الشخصية .

(٢٢) مادة (٢٢) : استثناء من حكم المادة السابقة لا يجوز لأمين السجل ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما معاً وإن طلب منه ذلك فى الحالات الآتية :

١ - إذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر اسمهما .

٢ - إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمها .

٣ - بالنسبة إلى غير المسلمين . إذا كان الوالد متزوجاً وكان المولود من غير زوجته الشرعية فلا يذكر اسمه إلا إذا كانت الولادة قبل الزواج أو بعد نسخه ، وذلك عدا الأشخاص الذين يعتنقون دينا يجيز تعدد الزوجات .

تحدد اللائحة التنفيذية البيانات التى تذكر فى شهادة الميلاد فى الحالات سالفة الذكر .

(١٢)

ابحثى عنى

ضحكت أم حسن وهى تسأل زوجها :

- هل تأخرت فى الإبلاغ عن أمينة محمود الجمل يا معلم ؟

- ألم أعطك شهادة ميلادها لتحفظيها فى أوراق الأولاد .

- الأولاد ؟

- أقصد مع أوراق حسن . ومستقبلاً مع أوراق عتريس وبرعى ومرعى .

- ما هذا كله ؟ .. يكفى ولداً أخاً لحسن . وبنتاً أختاً لأمينة .

- فى هذه الحالة سوف أتعرض للعقوبة ولن أبلغ عنها (٢٣).

ثم استطرد : أو سأقول إنها ولد وليست بنتا .

قالت ساخرة : وهل هذا جائز يا معلم ؟(٢٤)

تساءلت أم حسن قائلة :

- لم تتخذ هذا الموقف من البنات . لقد تركت بلدك منذ عشرين سنة . ولا زلت تعيش فى جلباب أبيك .

- نعم . سأعيش فى جلباب أبى يا عبلة كامل ولن أتخلى عنه .

ضحكت لأنه يذكرها بالمسلسل الذى كان معروضاً فى التلفاز . ثم أردفت :

- لا تنسى تطعيم البنية . فالتطعيم واجب (٢٥).

---

(٢٣) المادة (٢٣) : يعاقب على مخالفة أحكام المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه .

(٢٤) المادة (٢٤) دون إخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها القانون . يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى عمداً ببيان غير صحيح من البيانات التى يوجب ذكرها عند التبليغ عن المولود .

(٢٥) المادة (٢٥) : يجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية وذلك دون مقابل بمكاتب الصحة والوحدات الصحية وفقاً للنظم والمواعيد التى تبينها اللائحة التنفيذية .

ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين على عاتق والده أو الشخص الذى يكون الطفل فى حضانته .

ويجوز تطعيم الطفل أو تحصينه بالطعوم الواقية بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة، بشرط أن يقدم من يقع عليه واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين له بمزاولة المهنة=

- لن أنسى أبداً .

قالت أم حسن محذرة :

- وإلا تعرضت للعقوبة (٢٦).

نهض أبو حسن غاضباً وقال :

- إذاً ابحثى عنى .

- بشرط أن يقدم من يقع عليه واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين شهادة تثبت ذلك إلـــى مكتـــب الصحة أو الوحدة الصحية قبل انتهاء الميعاد المحدد .

(٢٦) دون إخلال بأحكام قانون العقوبات ، يعاقب على مخالفة أحكام المادة السابقة بغرامة لا تقل عـــن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائتى جنيه .

(١٣)
زمن عشنا وشفنا

دققت أم حسن أمام الكاتبة ، وقالت :

– أريد تطعيم ابنتى أمينة .

سألت الكاتبة مزمجرة :

– أين البطاقة الصحية ؟

– وهل يجب أن تكون معى هذه البطاقة[٢٧] .

– نعم يا سيدتى هذا هو القانون .

– أتذكر أن أباه جاء فى المرة الأولى ، وأعطيت له وتم تطعيمه .

– إذاً اذهبى إلى أبيه وخذى منه البطاقة وأحضريها معك وتعالى لنطعمها . يجب أن تكون معك البطاقة الصحية عند كل فحص حتى نؤشر عليها .

– لكنه مشوار أن أذهب وأعود .

– تعالى غداً . ومعك البطاقة [٢٨].

– ألا يمكن أن نطعم البنت وأحضرها غداً بدلاً من أحملها فى الذهاب والإياب .

– يا سيدتى . لابد أن يسجل الطبيب بالبطاقة تاريخ تطعيم الطفل . أفهمت ؟

– زمن عشنا وشفنا .

---

(٢٧) المادة (٢٧) : يكون لكل طفل بطاقة صحية ، تسجل بياناتها فى سجل خاص بمكتب الصحة المختص ، تسلم لوالده أو المتولى تربيته بعد إثبات رقمها على شهادة الميلاد وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم وبيانات هذه البطاقة .

(٢٨) المادة (٢٨) : تقدم البطاقة الصحية عند كل فحص طبى للطفل بالوحدات الصحية أو مراكز رعاية الأمومة والطفولة أو غيرها من الجهات الطبية المختصة . ويثبت بها الطبيب المختص الحالة الصحية للطفل ، كما يسجل بها تطعيم الطفل أو تحصينه وتاريخ إجراءات التطعيم والتحصين.

(١٤)

أين وضعتها ؟

ذهبت أم حسن إلى زوجها فى الورشة وهى تحمل طفلتها وهمست له من بعيد : هس . هس . غير أنه لم يسمع . المنشار الآلى يملأ الدنيا ضجيجا . وعامل يدق رفرف عربية . وأسطى يصرخ فى عدنان أن يناوله المفتاح رقم (١٣) .

عادت من جديد تنادى : هس . هس . غير أن الرجل لم يسمع . كان جالساً كملك يدخن النارجيلة . وأم حسن تقول :

- كم مرة قلت له أن يترك هذا الهباب ولكن لا يقلع عن هذه العادة . دنت منه وقالت:

- ألا تسمعنى يا معلم ؟

نهض تاركاً مبسم النارجيلة . ودنا منها منزعجاً . وسأل : خير .

قالت وهو يداعب الطفلة :

- يريدون البطاقة الصحية . أين وضعتها ؟

فى مكتب من الحديد الصدئ ، مد يده فى أحد الأدراج ، وأخرج البطاقة الصحية . تغضب المرأة وتقول : أهذا مكان تترك فيه البطاقة يا معلم ؟

قال وهو يكتم غضبه لا يحاول أن يظهر بمظهر الغاضب أمام عماله :

- هذا ما حدث ؟

تتناول منه البطاقة ، وتعود من جديد إلى الكاتبة . وتقول :

- الحمد لله انك جئت مبكراً .. وإلا كان قد غادرنا الطبيب . ولم تلحقى به .

خذ بالك هذه البطاقة الصحية مهمة جداً . ومن ضمن أوراق التحاق الطفل بالمدرسة (٢٩).

- سوف أضعها فى عيونى .

---

(٢٩) المادة (٢٩) : يجب تقديم البطاقة الصحية مع أوراق التحاق الطفل بمرحلتى التعليم قبل الجامعى. وتحفظ البطاقة بالملف المدرسى للطفل . ويسجل بها طبيب المدرسة نتيجة متابعة الحالة الصحية للطفل طوال مرحلتى الدراسة .

ويجب على المدرسة أن تتحقق من وجود البطاقة الصحية بالنسبة إلى الأطفال الذين التحقوا بها مثل تاريخ العمل بهذا القانون . فإذا لم توجد هذه البطاقة يتعين على والد الطفل أو المتولى تربيته إنشاء بطاقة وفقاً لحكم المادة (٢٧) من هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم الفحص الدورى لصحة الطفل بالمدرسة خلال مرحلتى التعليم قبل الجامعى على أن يتم الفحص مرة كل سنة على الأقل .

(١٥)

لا يرد أحد

قالت الطبيبة :

– أنصحك نصيحة يا أم حسن . حاولى أن يكون غذاء ابنتك طبيعياً وأكلـــها بعـد ترضيعها أكلاً طبيعيا (٣٠).

قالت أم حسن :

– هذا نظام اتبعته مع ابنى حسن . وسوف اتبعه مع بنتى أمينة . وعلـــى العمـوم تشكرى على النصيحة يا دكتورة .

ولما عادت إلى البيت ، انتظرت أن يعود زوجها . غـير أن الســاعة السادسـة – موعد أوتبه – لم يفتح الباب بمفتاحه . قلقت على الرجل ، وكأنما شىء انتزع قلبــها مــن صدرها .. وراحت تذهب وتجئ . تنظر تارة من شباك دارها . وتارة تحــاول الاتصــال بالهاتف بالورشة لكنه يرن دون إجابة . كأنه كتلة من الحديد صماء لا تصدر إلا رنينـــاً . دخلت على حسن وقالت له :

– أبوك تأخر يا حسن ؟

– ربما كان فى زيارة أحد الأصدقاء ، هل اتصلت بالورشة ؟

– لا يرد أحد .

---

(٣٠) مادة (٣٠) : لا يجوز إضافة مواد ملونـــة أو حافظــة أو أى إضافــات غذائيــة إلــى الأغذيــة والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام التــى تبينها اللائحة التنفيذية .

ويجب أن تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية التى يحددها وزير الصحة .

ويحظر تداول تلك الأغذية والمستحضرات أو الإعلان عنها بأى طريقة من طـرق الإعــلان إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وبطريقة الإعلان عنها فى وزارة الصحة . وذلــك وفقاً للشروط والإجراءات التى يصدرها بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفــاق مــع وزيــر التموين . ومع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أيـــاً من أحكام هذه المادة بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيــه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وفى جميع الأحوال يحكــم بمصــادرة المــواد الغذائية والأوعية وأدوات الإعلان موضوع الجريمة .

- الغائب يا أمى حجته معه .

وفى الساعة الثانية عشرة مساء ، فتح محمود الجمل الباب ، وقـد بـدا مرهقـاً . وجلس على كرسى قريب متخاذلاً . خرجت أم حسن من حجرتها وبادرته متسائلة :

- ما أخرك ؟

قال : الأسطى صبرى .. أصيب ابنه بتلوث . أكل مـن علبـة محفوظـة انتـهت صلاحيتها . ذهبنا معه إلى المستشفى . حتى تم غسل معدته . والآن يرقـد فـى العنايـة المركزة.

- يا قلب أمه عليه يا ولدى .

- الحمد لله ربنا ستر .

- ألم تعرفوا البقال الذى باع العلبة ؟

- أنكر البقال أنه باع لهم العلبة . وبتفتيش محله لم تجد الشرطة بضاعة مماثلـة . يبدو أنه سمع بالخبر فأخفى البضاعة قبل أن تهاجمه الشرطة . ولكن المؤكد أنـه سـيتم ضبطه فى موقعة أخرى . المجرم لا يفلت أبداً .

(١٦)
ممن أخشى ؟

قالت أم حسن لجارتها :

– أين يذهب ولدك وبنتك فى الصباح وأنت تعملين ؟

قالت الجارة :

– أضعهما فى دار حضانة ؟

– دار حضانة هل هذا معقول ؟

– إن كل دور الحضانة تحت إشراف الدولة يا أم حسن [٣١]. فممن أخشى إذاً ؟ ..

سألت أم حسن :

– ألا يؤكلك قلبك عليهما .

– يؤكلنى فعلاً . لكنى مطمئنة . فالدار ترعى الأطفال وتعلمهم وتقوى الروابط بين الدار والأطفال [٣٢].

قالت أم حسن :

– أنا أحمد الله أننى لا أعمل ، وأهتم شخصياً بأمينة مثلما اهتممت بحسن ..

تقاطعها المرأة قائلة :

---

(٣١) المادة (٣١) يعتبر داراً للحضانة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة ، وتخضع دار الحضانة لإشراف وزارة الشئون الاجتماعية طبقاً لأحكام هذا القانون .

(٣٢) المادة (٣٢) : تهدف دور الحضانة إلى تحقيق الأغراض الآتية :

١ – رعاية الأطفال اجتماعياً وتنمية مواهبهم وقدراتهم .

٢ – تهيئة الأطفال بدنياً وثقافياً ونفسياً وأخلاقياً تهيئة سليمة بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمه الدينية.

٣ – نشر الوعى بين أسر الأطفال لتنشئتهم تنشئة سليمة .

٤ – تقوية وتنمية الروابط الاجتماعية بين الدار وأسر الأطفال .

ويجب أن يتوافر لديها من الوسائل والأساليب ما يكفل تحقيق الأغراض السابقة وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية فى هذا الشأن .

- ذلك حكم الأوضاع التى نعيشها . ليس معى أمـــى مثـــلاً لـــترعى الأطفـــال ولا حماتى. ومضطرة يا أم حسن أن أعمل ، فلا أكذب عليك مرتب الرجل لا يكفى . ثـــم دار الحضانة مرخصة وأنا مطمئنة إلى العاملين فيها [٣٣]. وأنا أعرف أصحاب الدار شـــخصياً وأعرف القائمين برعاية الأطفال[٣٤] .

قالت أم حسن مبتسمة :

- له فى خلقه شئون .

---

(٣٣) المادة (٣٣) : لا يجوز إنشاء دار للحضانة أو التغيير فى موقعها أو فى مواصفاتها قبل الحصـــول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة .

وفى حالة أيلولة الدار إلى غير المرخص له يجب على من آلت إليه أن يخطر مديريـــة الشـــئون الاجتماعية المختصة خلال تسعين يوماً بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلـــم الوصـــول بهذه الأيلوبة وسببها ، وعليه أن يرفق بالإخطار ما يفيد توافر الشروط المقررة بالمادة (٣٤) مـــن هذا القانون .

(٣٤) المادة (٣٤) : يتم الترخيص للأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية بإنشاء دور للحضانة وفقاً للأحكام التى تحددها اللائحة التنفيذية . ويشترط فيمنه يرخص لهم من الأشخاص الطبيعيين أن يكون :

١ - مصرى الجنسية كامل الأهلية .

٢ - لم يسبق الحكم عليه فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٩٢ و ٢٩٣ من قانون العقوبات . مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ - حسن السيرة ذا سمعة اجتماعية طيبة .

٤ - غير قائم بعمل أو بمهنة تتعارض مع العمل الاجتماعى أو التربوى .

(١٧)
أهلاً وسهلاً

حملت أمينة ، وذهبت بها إلى دار الحضانة . وفى الطريق أخذت تناقش نفسها : كنت رافضة كلام جارتك صفية . وقررت أن تربى ابنتك على يديك . أريدها أن تلعب مع أترابها . تتعلم وتتهيأ للمدرسة . ما أفيدها أنا الجاهلة فى البيت . ثم أنا ناقشت ذلك مع المعلم فوافق .

دخلت أم حسن إلى دار الحضانة ، وشاهدت أمينة مبتهجة وهى تطبع قبلة على خدها ، فرحة بالأطفال الذين يلعبون داخل الفصول ، وطلبت مقابلة مدير الحضانة ، وسمحت لها . ولما دخلت عليها قالت : أريد منكم أن تقبلوا أمينة عندكم ؟

قالت مديرة الحضانة : أهلاً وسهلاً ، الدار هنا مستوفية كل شروطها ومعدة إعداداً جيداً (٣٥).

ولعلمك فالحضانة تعمل منذ خمس سنوات . وكل الأطفال هنا تحت رعايتنا . والمدرسات أو المربيات – لو شئت – فاضلات بمعنى الكلمة (٣٦).

وبينما تتكلمان دخلت جارة أم حسن السيدة صفية وصاحت متهكمة :

– ألم تكونى ضد الحضانة يا أم حسن .. ماذا جاء بك ؟

– ليس عيباً أن تتمتع أمينة مع أترابها بدلاً من الحبس فى البيت .

---

(٣٥) المادة (٣٥) : على من يرغب فى إنشاء دار للحضانة أن يقدم طلباً بذلك إلى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة على النموذج المعد لذلك .
وعلى مديرية الشئون الاجتماعية البت فى الطلب فى ضوء احتياجات الجهة أو المنطقة أو الحى المزمع إقامة الدار به . وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه . مع إخطار طالب الترخيص بقرارها بخطاب مصحوب بعلم الوصول . وإذا كان قرارها بالرفض وجب أن يكون مسبباً .
ويجوز لمن رفض طلبه التظلم إلى اللجنة المشار إليها فى المادة (٤٠) من القانون .

(٣٦) المادة (٣٦) : يلتزم الطالب فى حالة الموافقة على طلبه بإعداد جميع مستلزمات تشغيل الدار وإخطار مديرية الشئون الاجتماعية بمجرد الانتهاء من ذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .
وعلى المديرية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الخطاب إليها التحقق من استيفاء الدار لجميع المواصفات وإلا طلبت استكمال النقص فيها ثم إخطارها وعليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام هذا الإخطار إعادة المعاينة للتحقق من استكمال المطلوب وإصدار الترخيص متى ثبت لها ذلك .

(١٨)

أمينة فى دار الحضانة

أمينة بكت فى البداية لفراق أمها . أما الآن فأمينة تلعب بالعروسة . تهدهدها . تمسكها بقوة . تحتضنها حتى لا تفلت منها مثلما أفلتت أمها . أمينة تقترب من الأطفال . أمينة تلعب مع الأطفال .

مدير الحضانة تتفقد حال الدار . تمر بين الأطفال . تشاهدهم وهم يلعبون . تشعر بالفخر لأنها بنت هذه الدار . لا شكوى من الآباء ولا تبرم من الأمهات (٣٧).

أمينة تزحف نحو المديرة . أمينة تظن أن المدير أمها . تقف أمينة على قدميها . تشب تريد أن تمسك بها المديرة كما تمسكها المديرة . المديرة العطوفة تشعر بالحنان . يسرى الحب فى صدرها . تلتقط أمينة وهى تشب . تضمها إليها . تقبلها . تشعر أمينة بالراحة . تتوه عن الوعى . تنام أمينة بين يدى المديرة . تضعها المديرة فى سريرها النظيف .

---

(٣٧) المادة (٣٧) : تتمتع دار الحضانة المرخص لها لشخص طبيعى بالشخصية الاعتبارية ، وتتمتع كذلك بهذه الشخصية إذا كان الترخيص بها لشخصية اعتبارية ما لم يكن الترخيص ممنوحاً لجمعية من أغراضها إنشاء دار للحضانة ويمثل دار الحضانة قانوناً المرخص له بها أمام القضاء وفى مواجهة الغير .

وعلى المرخص له بإنشاء دار الحضانة تعيين من يقوم بإدارتها طبقاً للشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية.

ويلتزم المرخص له بوضع لائحة داخلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الترخيص للدار تعتمد من مديرية الشئون الاجتماعية المختصة . وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط التى يجب أن تتضمنها اللائحة النموذجية لدور الحضانة .

وتمسك السجلات والدفاتر اللازمة لتنظيم العمل بدار الحضانة من النواحى الفنية والمالية والإدارية طبقاً للنماذج التى تضعها وزارة الشئون الاجتماعية ويحتفظ بها بمقر الدار .

(١٩)

الزكـــــاة

المدير تسمع مشادة بين أحد الآباء والعامل فى الخارج . تخرج منزعجة . تسأل :

– لم هذا الضجيج ؟

يقول العامل ، وهو متوتر :

– المعلم يريد طفلة اسمها أمينة .. يدعى أنه أبوها . تأخذها أمها كـــل يـــوم . كيـــف أعرف أنه أبوها .

تقول المدير حاسمة الأمر :

– تعال معى .. يا معلم .

كان المعلم يرتدى ملابس العمل . ذلك الأفورول الأزرق الذى تختفى فيه القـــاذورات. يدخل معها إلى حجرة مكتبها . تقول :

– لا تنزعج من صلف العامل . إن الأمر فى البداية والنهايـــة لصـــالح الأطفـــال . لا يمكن أن يسلم طفلة إلى أى أحد .

تطلب المديرة العامة من الساعية أن تحضر أمينة محمــــود الجمـــل . تدخـــل أمينـــة مستغربة. ما تكاد ترى أبيها حتى تنطلق إليه . تقول بتعثر : بابا .. بابا ..

يقول محمود الجمل بثقة :

– أنا ممنون يا سعادة المديرة .. وأرجو أن تقبلى منى تبرعاً لدار الحضانـــة .. ألـــف جنيه .

ترفع المديرة حاجبها مندهشة وهى تقول :

– ونحن قبلنا التبرع يا معلم(٣٨) .

وتساءل المعلم بينه وبين نفسه : أليس ذلك مصرفاً طبيعياً للزكاة ؟

(٣٨) المادة (٣٨) يجوز لدار الحضانة قبل الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا المقدمة بيـــن الأفـــراد أو الهيئات المصرية . أما تلك التى تقدم من أفراد أو هيئات أجنبية أو دولية فلا يجوز قبولها إلا بموافقـــة وزارة الشئون الاجتماعية .

وتخصص لإعانة دور الحضانة ، على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية ، نسبة من الجزء المخصص من أرباح الشركات للخدمات الاجتماعية المركزية ، وتضاف هذه النسبة إلى موارد الصناديق الفرعيـــة للمحافظات لإعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة بها .

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة وشروط توزيع الإعانات من حصيلة هذه النسبة فى المحافظات على دور الحضانة الموجودة بها .

(٢٠)

الصفعــة

الأطفال يلعبون . يتمتعون بلعبهم . كل وجه منهم مســـرور . تخـرج المديـرة مـــن حجرتها. تشاهد الأطفال وهم يلعبون . أمينة لا تزال تحتضن عروســـتها . يتجمـع الأطفـــال حواليها وهى تقص عليهم وعلى عروستها قصة . سمعت أمينة القصة من أمها ليلة الأمــس . ينصت الأطفال بفضول .

تدخل امرأة متجهة إلى مكتب المديرة . تعترض طريقها . وتسأل :

– أى خدمة ؟

تقول المرأة :

– أنا مفتشة من قبل وزارة الشئون الاجتماعية جئت للتفتيش على أحوال الجمعية .

تضطرب المديرة قليلاً ، غير أنها تتماسك ؛ تقول :

– تفضلى . فتشى كما تشائين .

بينما المفتشة تنجز عملها ، تنشغل المديرة بأوراق أمامها [٣٩].

تسأل المديرة المفتشة :

– هل أنشئت لجنة شئون دور الحضانة ؟[٤٠]

(٣٩) المادة (٣٩) : تتولى الأجهزة الفنية المختصة بوزارة الشئون الاجتماعية التفتيـــش الفنـــى والإشـــراف المالى والإدارى على دور الحضانة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .
وتتولى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة إخطار الدار بما يتبين لها من أوجه المخالفة مع إنذارهـــا بتصحيحها خلال مهلة مناسبة تحددها لها . فإذا لم تقم بتلافيها وتصحيحها رفعت الأمر إلى لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة لاتخاذ ما تراه ملائماً فى هذا الشأن وفقاً لأحكام المادة (٤٠) من هذا القانون .

(٤٠) مادة (٤٠) : تنشأ بكل محافظة لجنة تسمى لجنة شئون دور الحضانة برئاسة المحـــافظ أو مـــن ينيبـــه وتحدد اللائحة التنفيذية به كيفية تشكيلها ونظام عملها . وتختص هذه اللجنة بالبت فيما يلى :

١ – تظلمات أصحاب الشأن من قرارات المديرية برفض الترخيص بإنشاء الدار أو استكمال النقص الموجـود بها أو تغيير مكانها أو نقل ملكيتها أو غلقها .

٢ – غلق الدار مؤقتا أو وضعها تحت الإدارة المباشرة لمديرية الشئون الاجتماعية إذا ثبت لـــدى اللجنـــة أن إدارة الدار قد ساءت بحيث يتعذر عليها أداء رسالتها أو قيامها بالتزاماتها على الوجه الصحيـــح أو أن الدار تستغل فى غير أغراضها . ويترتب على وضع الدار تحت إدارة المديرية غل يـــد القـــائم علـــى إدارتها وتولى إدارتها نيابة عنه لحين إزالة أسباب المخالفة أو البت نهائيا فى وضع الدار .

٣ – اقتراح المديرية وقف صرف الإعانات المقررة للدار فى حالة مخالفتها لأحكـــام القـــانون أو القـــرارات الصادرة تنفيذا له وتوجيه المبلغ الموقوف صرفه لإصلاح المخالفة .

٤ – منح مهلة إضافية للدار لحين إزالة أسباب المخالفة . فإذا لم تقم بذلك كان للجنة أن تضعها تحت الإدارة المباشرة لمديرية الشئون الاجتماعية وفقاً لأحكام البند (٢) .

وتفصل اللجنة فيما يعرض خلال ثلاثين يوماً على الأكثر وإلا اعتبر انقضاء هذه المدة دون البت قـــراراً بالرفض .

- أنت تعرفين أن قانون حماية الطفل لا يزال بكراً . والمحافظة بصدد إعداد القرار.

تجئ - فى ذلك الوقت - أمينة باكية . تجرى دموعها على خدها . وهى تمسك به كأنما سيسقط منها . تدخل على المديرة غاضبة ثائرة . تقول بحدة :

- سماعين .. (تقصد إسماعيل) .. ضربنى .. صفعنى .

- لم ؟

- لا أدرى ..

تأخذها المديرة من يدها . فيذهبان إلى إسماعيل تسأله المديرة : لم ضربتها يا إسماعيل؟..

يقول إسماعيل محتداً : تريد أن تأخذ سيارتى . الأولاد يلعبون بالسيارات . والبنات يلعبن بالعرائس . أردت أن آخذها منها باللين فأبت .

تقول المديرة ، وهى تربت عليهما :

- الأولاد الأحباء لا يتضاربون اعتذر لها يا إسماعيل .

يقول إسماعيل بأدب وخضوع :

- أنا آسف يا أمينة .

ما تكاد المديرة تدخل حجرتها ، حتى تسمع صرخة إسماعيل . لقد انتقمت أمينة لنفسها صفعته ، فصرخ .

(٢١)

مخالفات إدارية

تنتهى المفتشة من التفتيش ، تغادر الدار . وفجأة ، تدخل نسوة يحملن أطفالهن ، يتجهن إلى مكتب المديرة .

تنهض مفزوعة : ما هذا كله ؟

تقول واحدة منهن : لقد أغلقت الحضانة التى نضع فيها أولادنا . دلونا - أبناء الحلال - على حضانتك .

قالت المديرة وهى تسترد أنفاسها المتصاعدة : اجلسن .

ثم سألت : لم أغلقت دار الحضانة ؟ (٤١)

تقول امرأة من النسوة اللاتى يمسكن بأيدى أطفالهن :

- يبدو أن هناك مخالفات إدارية جرت فى الحضانة لذلك قامت الحكومة بغلقها .

تقول المديرة شارحة الوضع :

- على العموم ، أموال دور الحضانة أموال عامة . والعاملون بها موظفون عموميين فى نظر قانون العقوبات . لذلك تهتم الحكومة بدور الحضانة حماية لأطفالنا الحلوين (٤٢).

ثم تستطرد المدير قائلة :

---

(٤١) المادة (٤١) : لا يجوز إغلاق الدار بعد الترخيص بها إلا بقرار مسبب يصدر من لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة ، ومع ذلك يجوز لمدير مديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة فى حالة الضرورة القصوى إغلاق الدار مؤقتاً بقرار مسبب يكون نافذاً فور صدوره ، وعلى أن يتم عرضه على لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة خلال ثلاثين يوماً لاتخاذ ما تراه طبقاً لأحكام المادة السابقة ويترتب على عدم مراعاة الميعاد المشار إليه اعتبار القرار كأن لم يكن .

(٤٢) المادة (٤٢) : تعتبر أموال دور الحضانة أموالاً عامة ويعتبر العاملون بها موظفين عموميين فى تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . كما تعتبر السجلات والدفاتر التى تمسكها أوراقاً رسمية فى تطبيق أحكام التزوير الواردة فى قانون العقوبات .



– رسم السياسات العامة لدور الحضانة ومتابعة تنفيذها أمر تختص به لجنة عليا لـدور الحضانة[٤٣] . وكل المخالفـات التى قد ترتكب فى دور الحضـانة معرضة للعقـاب[٤٤] . وآه لو أنشئت حضانة دون ترخيص فالعقاب أشد [٤٥].

تقول امرأة ضاحكة :

– الحمد لله أننا لم ننشئ دار حضانة إنما أودعنا أطفالنا فيها .

يضحكن جميعاً .

(٤٣) المادة (٤٣) : تنشأ بقرار من وزير الشئون الاجتماعية لجنة عليـا لـدور الحضانـة تشـكل برئاسة وعضوية عدد من ممثلى الوزارات المعنية ومن المهتمين بشئون الطفولة والأمومة يصـدر بتعيينـهم قرار منه بعد موافقة الجهات التى يتبعونها ، وتختص اللجنة المذكورة برسم السياسـة العامـة لـدور الحضانة ومتابعة تنفيذها .

(٤٤) المادة (٤٤) : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجـاوز خمسـة آلاف جنيـه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار داراً للحضانة أو غير موقعها أو مواصفاتها قبل الحصـول على ترخيص من السلطة المختصة . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا لم تتوفر فيه أحـد الشروط المقررة بالبنود ١ ، ٢ ، ٣ من المادة (٣٤) من هذا القانون .
ويجوز للنيابة العامة بناء على طلب مديرية الشئون الاجتماعية أن تأمر بغلـق الـدار المنشـأة بغـير ترخيص مؤقتاً لحين الفصل فى الدعوى . ولصاحب الدار أن يتظلم من هذا الأمر إلى القاضى الجزئـى المختص خلال أسبوع من إخطاره به .

(٤٥) المادة (٤٥) : يعاقب الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز ألفى جنيـه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٣) والمادة (٣٧) .

(٢٢)

حاسـب آلي

تضع جمالات الشاى أمام كل من رفيع وحسن ، وهما يستذكران معاً ، وقد دنا امتحان الشهادة الابتدائية . وتتأمل جمالات رفيع بإمعان ، " لولا العقم لكان لى طفل مثل ربيع ، ولكن الله رزقنى إياه ، وجلب لى السعادة من حيث لا أحتسب " [٤٦].

تسأل جمالات :

– أصنع لكما فطائر تأكلونها ؟

يقول رفيع : بعد ساعة – سوف نجوع .

يتساءل حسن ضاحكاً :

– أصله حاسب آلى يا خالتى يجوع بميعاد ويشبع بميعاد .

تضحك جمالات وتقول :

– المهم لا داعى للانهماك الكامل فى المذاكرة . يجب أن تروحا عن نفسيكما قليلاً.

يقول رفيع :

– هناك ناد يا أمى اسمه نادى الطفل [٤٧]. أرجو أن أشترك فيه .

(٤٦) المادة (٤٦) : يهدف نظام الأسر البديلة إلى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال الذين جاوزت سنهم سنتين والذين حالت ظروفهم دون أن ينشأوا فى أسرهم الطبيعية ، وذلك بهدف تربيتهم تربية سليمة وتعويضهم عما فقدوه من عطف وحنان . وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط المنظمة لمشروع الأسر البديلة والفئات المنتفعة بها .

(٤٧) المادة (٤٧) : يعتبر نادى الطفل مؤسسة اجتماعية وتربوية تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال من سن السادسة إلى الرابعة عشرة ؛ عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة ويهدف النادى إلى تحقيق الأغراض الآتية :

١ – رعاية الأطفال اجتماعياً وتربوياً خلال أوقات فراغهم أثناء فترة الإجازات وقبل بدء العام الدراسى وبعده.

٢ – استكمال رسالة الأسرة والمدرسة حيال الطفل والعمل على مساعدة أم الطفل العاملة لحماية الأطفال من الإهمال البدنى والروحى ووقايتهم من التعرض للانحراف .

٣ – تهيئة الفرصة للطفل لكى ينمو نمواً متكاملاً من جميع النواحى البدنية والعقلية والوجدانية لاكتساب خبرات ومهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته الكامنة . –

- وما المانع يا ولدى ؟

تشعر جمالات بالدفء يسرى فى صدرها ، وهو يناديها يا أمى . حرمت منها لكــن الله عوضها . وها هى تتدفق حنانا على رفيع .

---

٤ - معاونة الأطفال على زيادة تحصيلهم الدراسى .

٥ - تقوية الروابط بين النادى وأسر الأطفال .

٦ - تهيئة أسرة الطفل ومدها بالمعرفة ونشر التوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته وإعداده وفق الأساليب التربوية الصحيحة .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لنوادى الطفل .

(٢٣)

الحاضر وجماله

سأل حسن رفيعاً :

– أين صديقنا ممدوح ؟

قال : أودع – هو وأخوته – فى مؤسسة للرعاية الاجتماعية [٤٨].

سأل حسن : وما السبب ؟

قال رفيع : أصبحوا يتامى بعد أن تهدم بيتهم مات الأبوان ، وكاد الأولاد يتشـــردون ، فأخذتهم الشرطة وأودعتهم إحدى المؤسسات [٤٩].

قال حسن وهو حزين :

– هذه مصائب لم تكن على البال .

قال رفيع :

– على العموم ، تعمل الحكومة على تخفيف هذه المصائب يا حسن . إنها تعطى الطفل معاشاً وتجعله يستمر فى التعليم . ولو التحق بالتعليم العالى فيجوز استمراره حتى يتخرج .

قال حسن متأملاً :

– فى الماضى لم يكن ذلك يحدث يا رفيع .

قال رفيع وهو يغنى :

– الماضى مالنا وماله . خلينا فى الحاضر وجماله .

(٤٨) المادة (٤٨) : يقصد بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأســرية كـل دار لإيواء الأطفال الذين لا يقل سنهم عن ست سنوات ولا تزيد على ثمانى عشرة سنة المحرومين من الرعاية الأسرية بسبب اليتم أو تصدع الأسرة أو عجزها عن توفير الرعاية الأسرية السليمة للطفل . ويجوز استمرار الطفل فى المؤسسة إذا كان ملتحقاً بالتعليم العالى إلى أن يتم تخرجه متى كانت الظروف التى أدت إلى التحاقه بالمؤسسة قائمة واجتاز مراحل التعليم بنجاح .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لتلك المؤسسات .

(٤٩) يكون للأطفال الآتى بيانهم الحق فى الحصول على معاش شهرى من وزارة الشئون الاجتماعية وفقاً للشروط والقواعد المبينة فى قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشرط ألا يقل هذا المعاش عن عشرين جنيهاً شهرياً لكل طفل :

١ – الأطفال الأيتام أو مجهولو الأب أو الأبوين .

٢ – أطفال المطلقة إذا تزوجت أو سجنت أو توفيت .

٣ – أطفال المسجون لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

(٢٤)

كان على حق

يقود المعلم محمود الجمل سيارته ، وبجانبه حسن جالساً ، وفـي الخلف جلست أم حسن، وبجانبها أمينة . ويروح حسن يقول :

- متى أتعلم قيادة السيارة يا أبى ؟

يتساءل المعلم محمود قائلاً :

- وما فائدة أن تتعلم . ولا يمكنك أن تسوق ؟ لابد أن تحصل على ترخيص يا ولـدى . فمن ذلك الذى يمنحك هذا الترخيص(٥٠) ؟ ولكنك الآن يمكنك أن تقود دراجة بلا موتور فقـد بلغت الحادية عشرة من العمر (٥١).

قالت الأم : هل نسيت لما كان سنك سبع سنوات ورفض الأسطى زهران تأجير درجـة لك . فى هذا الوقت ثرت ولو أنه كان على حق (٥٢).

قال حسن ضاحكاً :

- إذاً اشترى لى دراجة بخارية .

ردت الأم قائلة :

- الدراجة البخارية مثل السيارة لا تختلف يا حبيبى .

---

(٥٠) المادة (٥٠) : لا يجوز منح الطفل ترخيصاً بقيادة أى مركبة . ومع عدم الإخلال بحكم المادة ١٠١ مـن هذا القانون . يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيـد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل طفل قاد مركبة آلية بغير ترخيص .

(٥١) المادة (٥١) : لا يجوز قيادة دراجات الركوب فى الطريق العام لمن تقل سنه عن ثمانى سنوات ميلادية ويكون متولى أمر الطفل مسئولاً عما ينجم عن ذلك من أضرار .

(٥٢) المادة (٥٢) : لا يجوز لمؤجرى دراجات الركوب وعمالهم تأجيرها لمن تقل سنه عن ثمـانى سـنوات وإلا كانوا مسئولين عما ينجم من ذلك عن أضرار للغير وللطفل نفسه .

(٢٥)

كنت سأجنى على نفسى

قال الأسطى صبرى :

– الآن أدركت يا حسن أن التعليم مهم .

قال حسن وهو يشرب كوب الشاى الصغير :

– كنت سأجنى على نفسى .

قال الأسطى صبرى :

– العلم يا بنى نور . يضئ العقل والقلب والوجدان . لذلك ترعاه الدولة . ودولة بلا متعلمين هى دولة بلا بشر (٥٣).

قال حسن : الحمد لله أن التعليم بالمجان . وإلا كان أغلب أبناء الشعب أميين (٥٤).

قال صبرى وهو يبدو متعمقاً :

– ألا تعلم أن لو كان طفل يعمل لدى صاحب عمل ، وحاول حرمانه من التعليم الأساسى يعاقب ذلك الرجل .

يقول حسن على الفور :

– إذاً لو منع أبى عدنان عن الدراسة لعوقب .

يقول صبرى مستنكراً :

– أبوك متفتح . لا يمنع أحداً من حقه فى الحياة .

(٥٣) المادة (٥٣) : يهدف تعليم الطفل إلى تكوينه علمياً وثقافياً وروحياً وتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها . بقصد إعداد الإنسان المؤمن بربه ووطنه ويقيم الخير والحق والإنسانية وتزويده بالقيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التى تحقق إنسانيته وكرامته وقدراته على تحقيق ذاته وانتمائه لوطنه والإسهام بكفاءة فى مجالات الإنتاج أو الخدمات أو لاستكمال التعليم العالى . وذلك على أساس من تكافؤ الفرص .

(٥٤) المادة (٥٤) : التعليم حق لجميع الأطفال بمدارس الدولة بالمجان ولا يجوز لصاحب العمل إعاقة الطفل أو حرمانه من التعليم الأساسى . وإلا عوقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه .

(٢٦)

تلك مرحلة أخرى

همست أم حسن فى أذن أمينة :

– غداً سوف تلتحقين برياض الأطفال يا أمينة [٥٥]. هناك سوف ينفتح ذهنك يا فتـلتى . علمينى ما سوف تتعلمينه .

تسأل أمينة وهى تتلجلج فى الكلام :

– معنى ذلك أننى سأكون مدرستك .

تقول أم حسن ضاحكة :

– أنت مدرستى . أنت أمى . أنت أبى . أنت أختى . ألا تريدين أن تكونى أختى .

تسأل أمينة بسذاجة :

– يعنى أصبح خالة حسن .

تتكش شعرها وتقول :

– يا أروبة .

تسأل أمينة :

– لكن سوف أترك الحضانة فى هذه الحالة .

تقول الأم ، وهى تمسح شعر ابنتها بلطف :

– هذه مرحلة . وتلك مرحلة أخرى [٥٦]. المرحلة الجديدة يسـاعدونك علـى التعلـم وتحريك مخك وتنشيط قلبك وتصلين وتصومين . يعنى تصبحين فتاة مهذبة وذات دين[٥٧] .

(٥٥) المادة (٥٥) : رياضى الأطفال نظام تربوى يحقق التنمية الشاملة لأطفال ما قبل حلقة التعليم الابتدائـى ويهيئهم للالتحاق .

(٥٦) المادة (٥٦) : مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بدور الحضانة المنصوص عليها فى البـاب الثـالث ، تعتبر روضة أطفال كل مؤسسة تربوية للأطفال قائمة بذاتها ، وكل فصل أو فصول ملحقـة بمدرسـة رسمية وكل دار تقبل الأطفال بعد سن الرابعة ، وتقوم على الأهداف المنصوص عليـها فـى المـادة التالية.

(٥٧) مادة (٥٧) : تهدف رياض الأطفال إلى مساعدة أطفال ما قبل سن المدرسة على تحقيق التنمية الشـاملة والمتكاملة لكل طفل فى المجالات العقلية والبدنية والحركية والوجدانية والاجتماعية والخلقية والدينية .

تسأل الطفلة بسذاجة :

– ما هذا الكلام الكبير يا أمى ؟

تقول : أنا أنقل لك ما قالته مديرة دار الحضانة لى . وإذا قلت لك كل شىء فلن تفــهمى مثلما لم أفهم [٥٨].

(٥٨) مادة (٥٨) : تخضع رياض الأطفال لخطط وبرامج وزارة التعليم ولإشرافها الإدارى والفنى . وتحـــدد اللائحة التنفيذية مواصفاتها وكيفية إنشائها وتنظيم العمل وشروط القبول ومقابل الالتحاق بها .

(٢٧)

فائدة التعليم

يسأل حسن الأسطى صبرى ، وهو جالس حتى ينتهى أبوه من تناول الطعام ، فيحمل قسط الطعام فارغاً ، ويعود به إلى بيته :

– ما اسم مرحلة التعليم التى انتهيت منها؟

يقول الأسطى صبرى :

– إنها التعليم الثانوى الفنى . هناك مرحلة التعليم الأساسى الإلزامى . وأنت الآن فى حلقتها الابتدائية . وبعد ذلك سوف تدخل إلى الحلقة الإعدادية (٥٩).

يسأل حسن : وما فائدة التعليم الأساسى ؟

يزمجر الأسطى حسن ، ثم يقول :

– أعدنا من جديد إلى التخبط يا حسن .التعليم الأساسى ينمى فيك القدرات والاستعدادات ويشبع ميولك ويزودك بالقدر الضرورى من القيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العملية والمهنية (٦٠)...

يقاطعه حسن قائلا :

– ولكننا لا نتعلم أى مهنة ؟

يقول الأسطى صبرى مجيباً :

(٥٩) المادة (٥٩) : تكون مرحلتا التعليم قبل الجامعى على النحو التالى :
١ – مرحلة التعليم الأساسى الإلزامى وتتكون من حلقتين : الحلقة الابتدائية ، والحلقة الإعدادية .
ويجوز إضافة حلقة أخرى . وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .
٢ – مرحلة التعليم الثانوى (العام والفنى) .

(٦٠) المادة (٦٠) : يهدف التعليم الأساسى إلى تنمية قدرات واستعدادات التلاميذ وإشباع ميولهم وتزويدهم بالقدر الضرورى من القيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العملية التى تتفق وظروف بيئاتهم المختلفة، بحيث يمكن لمن يتم مرحلة التعليم الأساسى أن يواصل تعليمه فى مرحلة أعلى وأن يواجه الحياة بعد تدريب مهنى مناسب ، وذلك من أجل إعداد الفرد لكى يكون مواطناً منتجاً فى بيئته ومجتمعه .

– ربما إدخال تعليم مهنة فى مناهج التعليم مكلف كثيراً . لكن بنمو البلد وتنميتها سوف يدخل ذلك التعليم .

ثم يسأل الأسطى صبرى :

– هل تعتمد على المدرسين فى دروس خصوصية يا حسن .

يقول حسن بفخر :

– لا .. أنا أرفض تماماً .

– إذاً أنا أتنبأ لك أنك سوف تدخل التعليم الثانوى العام ببساطة (٦١).

يقول حسن مفتخراً :

– أريد أن التحق بالتعليم الثانوى الفنى (٦٢). أريد أن أكون مثلك يا أسطى صبرى .

يرد الأسطى صبرى قائلا :

– وما المانع ما دام الأمر يتفق مع ميولك.

يضحك المعلم محمود الجمل ، وهو يستمع إلى حديثهما ويقول :

– يريد أن يستولى على الورشة ويكون قادراً على إدارتها .

---

(٦١) المادة (٦١) : تهدف مرحلة التعليم الثانوى العام إلى إعداد الطلاب للحياة العملية وإعدادهم للتعليم العالى والجامعى والمشاركة فى الحياة العامة ، والتأكيد على ترسيخ القيم الدينية والسلوكية والقومية .

(٦٢) المادة (٦٢) : يهدف التعليم الثانوى الفنى أساساً إلى إعداد فئة من الفنيين فى مجالات الصناعة والزراعة والإدارة والخدمات وتنمية الملكات الفنية لدى الدارسين .